قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 460 لسنة 1989

بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل وعلي رأس المال بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة بتاريخ 1987/12/8

الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل وعلي رأس المال بين جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقعة بتـاريخ 1987/12/8 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ربيع الأخر سنة 1411 هـ (28 نوفمبر سنة 1989)

حسني مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة

للضرائب علي الدخل وعلي رأس المال

رغبة في عقد اتفاقية جديدة لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل وعلي رأس المال ، بقصد تشجيع الاستثمار والتجارة المتبادلة ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية علي ما يلي :

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل وضرائب رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو ولاية من ولاياتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل وعلي رأس المال جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو مجموع رأس المال أو علي عناصر من الدخل أو علي عناصر من رأس المال ، بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة والثابتة ، والضرائب علي مجموع

الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب علي إعادة تقدير رأس المال .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) في ألمانيا الاتحادية :

ضريبة الدخل .

ضريبة الشركات .

ضريبة رأس المال .

ضريبة التجارة .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الألمانية)

(ب) في جمهورية مصر العربية :

الضريبة علي الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني ، وضريبة الخفر) .

الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة علي الأجور والمرتبات والتعويضات والمعاشات .

الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة علي الدخل .

الضريبة علي أرباح الشركات .

وكافة الضرائب الإضافية (وتشمل ضرائب السلطة المحلية) المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

4 - تسري أحكام هذه الإتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية ، أو بدلا منها .

وتقوم الدولتان المتعاقدتان بالتشاور فيما بينهما في حالة حدوث تعديلات جوهرية في قوانينهما الضريبية وذلك من أجل تقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب إجراء تعديل لأي من نصوص الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض مدلول النص غير ذلك -:

(أ) يقصد بتعبيري " دولة متعاقدة " و " الدولة متعاقدة أخري " جمهورية ألمانيا الاتحادية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي النص ، وإذا ما استخدم تعبير الدولة المتعاقدة بالمعني الجغرافي - لأغراض هذه الاتفاقية - فيقصد به المنطقة التي يكون فيها قانون ضرائب الدولة المتعاقدة المعنية ساريا ، وكذلك الجرف القاري المتاخم للبحر الإقليمي ، وذلك في حدود ما تمارسه عليه الدولة المتعاقدة المعنية من حقوق السيادة - طبقا للقانون الدولي - لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية .

(ب) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد ، أو شركة ، أو أية هيئة مكونة من مجموعة أشخاص يخضع للضريبة في حد ذاته .

(ج) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئات ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

(د) يقصد بتعبير " مقيم في دولة متعاقدة " و " مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى " الشخص الذي يقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو الذي يقيم في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(هـ) يقصد بعبارة " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى علي التوالي .

(و) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يقوم بـه مـشروع تكون إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثني من ذلك النقل البحـري والجوي فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بلفظ " مواطن " :

(أ) بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية أي ألماني في حدود المعني الوارد بالفقرة الأولي من المادة 116 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيـا الاتحادية وأي شخص قانوني وأي شركة تضامن وأي شركة تـستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون الـساري فـي جمهوريـة ألمانيـا الاتحادية.

(ب)بالنسبة لجمهورية مصر العربية أي مواطن لجمهورية مصر العربية وأي شـخص قـانوني وأي شـركة تـضامن وأي شـركة تـستمد شخصيتها الاعتبارية طبقا للقانون الساري في جمهورية مصر العربية

(ح) يقصد بتعبير " السلطة المختصة " بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وزارة المالية الاتحادية ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية وزير المالية أو من يمثله قانونا .

2 - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة فإن أي لفظ لم يـرد لـه تعريف بها ـ وما لم يقتض النص خلاف ذلك ـ يقصد به المعني المقرر له في قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص يخضع ـ وفقا لقوانين تلك الدولة ـ للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ، ولكن لا تشمل هـذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليـه من دخل من مصادر أو رؤوس أموال موجودة في تلك الدولة فقط .

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكـام الفقـرة (1) مقيمـا بكلتـا الدولتين ، فإن حالته هذه تعالج كالأتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي توجد بها مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن لـه محل إقامة في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقـوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بتسوية الموضوع باتفاق مشترك

3 - في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص بخـلاف الأفـراد مقيما بكلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بهـا المركـز الفعلي لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) مكان العمل الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه ،، .

2 - تشمل عبارة المنشأة الدائمة علي نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) معرض دائم للبيع .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

3 - يعتبر موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك منشأة دائمة إذا ما استمر تواجد مثل هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

4 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط بغرض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي لمكان العمل الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .

5 - استثناء من أحكام الفقرتين الأولي والثانية فإن الشخص ـ بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة ـ الذي يعمل نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام العقود ويمارسها عادة بإسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة

فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، ما لم تكن أنشطة ذلك الشخص قاصرة علي تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة والتي إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت فإنها لا تجعله منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة .

6 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة سوف يعتبر ـ باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ـ أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا ما قام بتحصيل الأقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة .

7 - لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية .

8 - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأي طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1 - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقاريـة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخـرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجـد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بـالأموال العقاريـة والثروة الحيوانية والداجنة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقـوق التـي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي ، وحق الانتفـاع بـالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال

المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى وكذلك الفوائد علي الديون المضمونة برهن عقاري .

ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

3 - تنطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقاريـة أو من تأجيرها أو من استعمالها علي أي نحو أخر .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (3) كذلك علي الدخل الناتج مـن أمـوال عقاريـة لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للـضريبة فـي تلـك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخـرى عـن طريـق منشأة دائمة توجد بها ، فإذا كان المشروع يزاول أعمالا علي النحو السابق فـإن أربـاح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما يخص تلك المنـشأة الدائمة فقط .

2 - طبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالا فـي الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل مـن الـدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت ستحققها لو أنها كانت مشروعا متميزا ومستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا ، فـي نفـس الظروف أو في ظروف مماثلة ، ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبـر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصاريف التي يتم تحميلها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4 - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة ، فليس فـي أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأربـاح التـي تخضع للضرائب علي أساس هذا التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف ، إلا أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

5 - لا تنسب أرباح إلي منشأة دائمة لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

6 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخري في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

3 - تسري أحكام الفقرة (1) أيضا علي الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط مشترك أو وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو .

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذ وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين - لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط - يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2 - إذا كانت المعلومات التي لدي السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد - لأغراض الفقرة (1) - الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما فإنه لا يوجد في تلك الفقرة ما يؤثر علي تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة علي مبلغ تحدده السلطة الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، علي أن يستعمل هذا الحق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدي السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة .

(الوحدة العاشرة)

أرباح الأسهم

1 - أرباح الأسهم الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد عن 15% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فرض الضريبة علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها للتوزيعات .

3 - بدلا من فرض الضريبة وفقا لأحكام الفقرة (2) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في جمهورية مصر العربية إلي فرد مقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة علي الدخل التي تفرض علي صافي الدخل الكلي ومع ذلك فإن الضريبة العامة علي الدخل المفروضة في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد علي أية حال عن 20% من صافي التوزيعات المدفوعة لمثل هذا الفرد .

4 - لا تطبق أحكام الفقرات من (1 (إلي (3) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى - المقيمة بها الشركة الدافعة للتوزيعات - من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وكانت الأسهم التي دفعت بسببها توزيعات الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5 - في هذه المادة يقصد بعبارة " أرباح الأسهم الموزعة " الدخل المستمد من الأسهم أو " أسهم التمتع " أو " حقوق التمتع " أو " أسهم التعدين " أو " حصص للتأسيس " أو غير

ذلك من الحقوق المماثلة ـ فيما عدا سندات المديونية ـ أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى والذي يخضع لـنفس المعاملـة الـضريبية للدخل المستمد من الأسهم طبقا لقوانين الضرائب بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعـة ، وفي حالة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فإن عبارة (الأرباح الموزعة) تتضمن أيـضا الدخل المستمد بمعرفة الشريك الموصي عن مشاركته ، وكذلك التوزيعات عن شهادات ودائع الاستثمار .

6 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولـة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعـات مرتبطـة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجـوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح حتى لو كانـت التوزيعـات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشـئ فـي تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشر)
الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلي شخص مقيم في الدولـة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك فإن هذه الفوائد قد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيهـا وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المـستفيد للفوائـد ، فـإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد .

3 - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تنشأ في إحـدى الـدولتين المتعاقـدتين وتدفع:

(أ) إلي الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة فيها ولا تخضع للضريبة علي الدخل فـي تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو ضـمانها أو التـأمين عليها بواسطة تلك الدولة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تعفي من الضريبة فـي الدولـة الأولي .

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك أية جهات حكوميـة أخري تنطبق عليها هذه الفقرة .

4 - يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كـان نوعهـا سواء كان أم لم يكن لها حق المشاركة في أرباح المدينين (فيما عدا الدخل النـاتج عـن سندات المديونية المضمونة برهن عقاري) وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات الأخرى بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الأذونات أو السندات الأخرى ولا تعتبر فوائد ـ في حكم هذه المـادة ـ ما يدفع كغرامات تأخير .

5 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد ، مـن خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مـستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشر حسب الحالة .

6 - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولـة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ـ سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ـ يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركـزا ثابتـا تتعلـق بـه المديونية التي تدفع عنها الفوائد ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابـت يتحمـل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجـد بهـا المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المـستفيد أو بـين كلاهما وأي شخص آخر بالنظر إلي سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) 25% من إجمالي مبلغ الإتاوات الناتجة من استعمال أو من الحق في استعمال العلامات التجارية .

(ب) 15% من إجمالي الإتاوات في جميع الحالات الأخرى .

3 - يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة أيا ما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأي براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية " سرية " أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يقوم في تلك الدولة الأخرى بأداء خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون الحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات المدفوعة مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال .

5 - إذا كان مبلغ الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وشخص آخر فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات يزيد عن المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط علي القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار .

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (6) وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من ممتلكات نشاط تجاري أو صناعي لمنشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع برمته) أو في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

3 - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

4 - الأرباح الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويحصل عليها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أي ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات (1) ، (2) ، (3) ولا تشكل جزءا من ممتلكات النشاط التجاري أو الصناعي الخاص بمشروع ما يخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يتحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا إذا :

(أ) كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وذلك بقدر ما ينسب إلي هذا المركز الثابت ، أو

(ب) كان هذا الشخص متواجدا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تقديم أنشطته لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 90 يوما في السنة الميلادية المعنية ، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى وذلك بقدر ما ينسب إلي الأنشطة المقدمة في تلك الدولة .

2 - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) ، (18) ، (19) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا قام الشخص بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولي فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3 - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشر)

الفنانون والرياضيون

(1) استثناء من أحكام المواد (7) ، (14) ، (15) فإن الدخل الذي يستمده الفنانون ذوو الصفة العامة مثل فنانو المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون أو الرياضيون من أنشطتهم الشخصية بصفتهم الفنية ، وكذلك الدخل الذي يستمد من تقديم مشروع ما لخدمات مثل هؤلاء الفنانين ذوي الصفة العامة أو الرياضيون يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها هذه الأنشطة .

(2) لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا ما كانت زيارة الفنانين من ذوي الصفة العامة أو الرياضيين لإحدى الدولتين المتعاقدتين ممولة كليا أو بصفة أساسية من أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو مقاطعة تابعة لها أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

1 - المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والمبالغ المرتبة مدي الحياة والتي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولا .

2 - (أ) يقصد بعبارة المعاشات والمكافآت المماثلة الأخري - كما وردت في هذه المادة - المدفوعات الدورية التي تدفع مقابل خدمات أديت في وظيفة سابقة أو كتعويض عن الإصابات التي لها صلة بعمل وظيفي سابق .

(ب) يقصد بعبارة " المبالغ المرتبة لمدي الحياة " - والواردة في هذه المادة - مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو مؤكدة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود وذلك مقابل اعتبارات كافية وكاملة .

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

1 - المكافآت التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مقاطعة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها إلي فرد ما مقابل خدمات قدمت إلي تلك الدولة أو إلي مقاطعة أو إلي قسم سياسي أو إلي سلطة محلية لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

2 - ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخـرى فقـط إذا أديت تلك الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما ومواطنا في تلك الدولة وليس مواطنا للدولة المشار إليها في الفقرة (1) .

3 - تطبق أحكام المواد (15) ، (16) ، (18) علي المكافآت المتعلقة بخدمات أديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بتنفيذها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مقاطعة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

الطلاب

الفرد الذي كان مقيما بإحدى الدولتين المتعاقدتين قبل زيارته للدولة المتعاقـدة الأخـرى مباشرة والذي يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط كطالب من جامعـة أو كليـة أو مدرسة أو معهد تعليمي مماثل آخر في تلك الدولة الأخرى أو كمتمرن أو كمتـدرب يكتـسب خبرة تقنية أو مهنية أو حرفية يعفي من الضريبة في تلك الدولة الأخرى اعتبارا مـن تـاريخ أول وصول له لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الزيارة وذلك بالنسبة لما يلي :

(أ) لكل التحويلات الواردة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

(ب) ولمدة لا تجاوز في مجموعها خمس سنوات لأي مكافأة لا تزيد عن 7200 مارك ألماني أو ما يعادلها من العملة المصرية عن السنة الميلادية والتي يتلقاها مقابل خدمات شخصية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تعزيز الموارد المتاحـة لمعيـشته أو دراسـته أو تدريبه .

(المادة الواحدة والعشرون)

المدرسون والباحثون والطلاب ومتلقو المنح

1 - المكافآت التي يتحصل عليها أستاذ أو مدرس يكون أو كان مقيما فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين قبل أن يزور الدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة ، ويقوم بزيـارة تلـك الدولـة الأخرى لمدة لا تزيد عن سنتين من أجل القيام بدراسة متقدمة أو بحث أو للتدريس فـي

جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تربوي آخر ، وذلك مقابل القيام بمثل هذه الأعمال ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة أن يتحصل علي هذه المكافآت من خارج تلك الدولة الأخرى .

2 – الفرد الذي كان مقيما بإحدى الدولتين المتعاقدتين قبل زيارته للدولة المتعاقـدة الأخـرى مباشرة والذي يوجد بصفة مؤقتة في تلك الدولة الأخرى فقط بغرض الدراسة أو البحث أو التدريب كمتلقي لمنحة أو إجازه أو جائزة من هيئة علمية أو تربوية أو دينية أو طبقا لبرنامج معونة فنية تقدمها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين يعفي من الضريبية في تلك الدولة الأخرى اعتبارا من تاريخ وصوله الأول المرتبط بالزيارة لتلك الدولة الأخرى ؛ وذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) مبلغ المنحة أو الإجازة أو الجائزة ؛ و

(ب) لكل التحويلات الآتية من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

(1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة رقم (2) ، فإن عناصر دخل المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ـ أيا ما كان منشأها ـ والتي لم تعـالج فـي المـواد السابقة لهذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(2) ومع ذلك ، إذا كان مثل هذا الدخل الذي يتحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي نشأ بها وطبقا لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

(1) رأس المال المتمثل في **الممتلكات العقارية** المذكورة في المادة **(6) والمملوكة** لمقيم في **إحدى الـدولتين** المتعاقدتين **؛ والكائنة** في **الدولة** المتعاقدة **الأخرى ؛** تخضع **للضريبة** في **تلك الدولة الأخرى .**

(2) رأس المال المتمثل في **الممتلكات المنقولة** التي **تشكل جزءا من** ممتلكات **خاصة بعمل منـشأة دائمـة** يملكها **مشروع تابع لإحدى الدولتين** المتعاقدتين في **الدول** المتعاقدة **الأخرى ؛ أو** المتمثل في ممتلكات **منقولة** تخص **مركزا ثابتا** تحت **تصرف مقيم بإحدى الدولتين** المتعاقدتين في **الدولة** المتعاقدة **الأخرى وذلك بغرض** تقديم **خدمات شخصية مستقلة** يخضع **للضريبة** في **تلك الدولة الأخرى .**

(3) رأس المال المتمثل في **السفن والطائرات العاملة** في **النقل الدولي** وفي **الممتلكات المنقولة** المتصلة **بعمل** مثل **هذه السفن والطائرات ؛** يخضع **للضريبة فقط** في **الدولة** المتعاقدة التي **يقع** بهـا **مقـر الإدارة الفعلي للمشروع .**

(المادة الرابعة والعشرون)

التخلص من الازدواج الضريبي

1 - تحدد الضريبة بالنسبة لحالة مقيم بجمهورية ألمانيا الاتحادية كالأتي :

(أ) ما لم تطبق أحكام الفقرة الفرعية (ب) فإنه يستبعد من الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهورية مصر العربية ؛ وأي عنصر من عناصر رأس المال الواقع في جمهورية مصر العربية والذي يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية طبقا لهذه الاتفاقية ؛ ومع ذلك فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تحتفظ بالحق في أن تأخذ في الحسبان عند تحديدها لسعر ضريبتها عناصر الدخل ورأس المال المستبعدة .

بالنسبة لتوزيعات الأرباح تطبق الأحكام السابقة فقط علي التوزيعات التي دفعت إلي شرك مقيمة بجمهوري ألمانيا الاتحادية من شركة مقيمة بجمهورية مصر العربية إذا ما كانت الشركة الألمانية تمتلك مباشرة 10% علي الأقل من رأس مال الشركة المصرية .

ولأغراض فرض الضريبة علي رأس المال يستبعد كذلك من الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية أية مشاركة تكون التوزيعات الناجمة عنها قد تم استبعادها أو إذا كانت قد دفعت فإنها ستستبعد من الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة الألمانية وفقا للجملة السابقة مباشرة .

(ب) الضريبة المصرية التي تدفع طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية وطبقا لهذه الاتفاقية علي :

(أ) توزيعات الأرباح بخلاف تلك التي عالجتها الفقرة الفرعية (أ) .

(ب) الفائدة بمفهوم المادة (11) والفائدة التي تدفع عن ديون مضمونة برهن عقاري.

(ج) الإتاوات بمفهوم المادة (12) .

(د) الأرباح الرأسمالية التي تسرى عليها الفقرة 4 من المادة (13) .

(هـ) المكافآت التي تسري عليه المادة (16) .

(و) الدخل الذي تسري عليه المادة (17) .

(ز) الدخل الذي تسري عليه الفقرة (2) من المادة (22) .

يتم خصمها - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الألماني الخاص بخصم الضرائب الأجنبية - من الضرائب الألمانية علي الدخل أو من الضرائب الألمانية علي شركات الأموال والواجبة السداد عن عناصر الدخل هذه .

(ج) ولأغراض الخصم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) تتضمن الضريبة المصرية علي الأرباح الموزعة للأسهم والفوائد التي يدفعها مقيم في جمهورية مصر العربية أية مبالغ كانت ستدفع كضريبة مصرية في ظل قوانين جمهورية مصر العربية - وبما يتفق مع هذه الاتفاقية - عن أي عام ؛ لو لم يكن هناك إعفاء أو خصم ضريبي عن هذا العام أو أي جزء منه في ظل :

(أ) القانون رقم 43 لسنة 1974 والمعدل بالقانون رقم 32 لعام 1977 والخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة طالما كان ساريا ولم يتم تعديله منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ؛ أو تم تعديله فقـط في أمور بسيطة بما لا يؤثر في شكله العام ؛ إلا إلي الحد الذي يكون فيه لأي من الأحكام المـذكورة أثـر الإعفاء أو تخفيف عبئ الضريبة علي مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات ؛ أو .

(ب) لأي نص أخر يصدر في وقت لاحق يمنح إعفاء أو تخفيض للضريبة التي وافقت عليها السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين ويكون ذو طبيعة مشابهة ؛ وإذا لم يتم تعديله أو كان التعـديل في أمـور بسيطة فقط بما لا يؤثر علي الشكل العام .

(د) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) علي أرباح رأس المال ورأس المال لممثل في الممتلكات التي تكـون جزءا من ممتلكات الأعمال الخاصة بمنشأة دائمة ؛ وأربا ح الأسهم التي تدفعها شركة إلي المساهمين فيها أو المكاسب المشار إليها في الفقرتين (1) ؛ (2) من المادة (13) من الاتفاقية ؛ علي شرط أن لا يستطيع المقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن يثبت ما يتسلمه من المنشأة الدائمة أو الشركة مستمد علي وجه الحصر من :

(أ) إنتاج أو بيع السلع والبضائع ؛ أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو القيام بأعمال مصرفية ؛ أو بأعمال التأمين داخل جمهورية مصر العربية ؛ أو .

(ب) من أرباح أسهم تدفعها شركة أو أكثر مقيمة في جمهورية مصر العربية ويكون أكثر من 25% من رأس مالها تمتلكه الشركة المذكورة أولا ؛ والتي تستمد محصلاتها علي وجه الحصر من إنتاج أو بيع الـسلع أو البضائع أو إعطاء المشورة الفنية أو أداء خدمات هندسية أو عمل مصرفي أو تأمين داخل جمهورية مـصر العربية .

وفي هذه الحالة فإن الضريبة المدفوعة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وطبقا للاتفاقية علي عناصر الدخل ورأس المال المذكورة بعالية - ووفقا لأحكام قانون الضريبة الألماني بالنسبة لخصم الـضريبة الأجنبيـة - سيسمح بخصمها من ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات الألمانية المستحقة السداد علي عناصر الدخل هذه ؛ أو من الضريبة الألمانية علي رأس المال والتي يتم دفعها علي عناصر رأس المال هذه0

2 - تحدد الضريبة في حالة شخص مقيم في جمهورية مصر العربية كالآتي :

يستبعد من الوعاء الخاضع للضريبة المصرية أي عنصر من عناصر الدخل الناشئ في جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ وأي عنصر من عناصر رأس المال الموجود داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية والذي يجـوز - طبقـا لهـذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ ومع ذلك تحتفظ جمهورية مصر العربية بالحق في أن تأخذ في الحسبان - عند تحديد سعر الضريبة - عناصر الدخل ورأس المال المستبعدة ولا تطبق الأحكام السابقة لهذه الفقرة علي :

أ) أرباح الأسهم الموزعة .

ب) الفوائد .

ج) الإتاوات .

د) الأرباح الرأسمالية التي تسري عليها الفقرة الرابعة من المادة (13) ؛ و .

هـ) الدخل الذي تسري عليه الفقرة الثانية من المادة (22)

ومع ذلك فإن الضريبة الألمانية المفروضة علي هذا الدخل تخصم كدين من الضريبة المصرية المدفوعة بالنسبة لهذا الدخل والمحسوبة علي أساس متوسط سعر الضريبة .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

1 - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو آية التزامات تتعلق بها غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ؛ ولا لآية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا .

2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى وتكون أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات أو تيسيرات أو تخفيضات شخصية للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية أو أية ظروف شخصية أخرى .

3 - باستثناء ما تسري عليه أحكام المادة (9) أو الفقرة السابعة من المادة (11) أو الفقرة الخامسة من المادة (12) ؛ فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى – ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع – يتم خصمها وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدول المذكورة أولا .

وبالمثل تخصم أية ديون علي مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع - وفقا لنفس الشروط كما لو كان التعاقد عليها مع مقيم في الدولة الأولي .

4 - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك أو يسيطر علي رأسمالها كله أو بعضه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لا يجوز إخضاعها في الدولة الأولى لآية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولا .

5 - لا يجوز تفسير أحكام المادة علي نحو يخل :

(أ) بتطبيق المادة الرابعة الفقرة التاسعة والمادة (120) الفقرة الرابعة من القانون رقم 157 لسنة 1981 بالنسبة لجمهورية مصر العربية (حيث يمكنها تعديلها من وقت لآخر بدون التأثير علي المبادئ العامة) .

(ب) بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل والفقرة الثالثة من ألمانيا(23) من قانون ضريبة الشركات فضلا عن الإعفاءات الممنوحة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمقتضى المادة (102) من قانون التقييم .

6 - تطبق أحكام هذه المادة - استثناء من أحكام المادة الثانية - علي الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قضية علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ؛ أو إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة الأولي من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ؛ ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار عن الإجراء الذي أدي إلي فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

2 - تسعي السلطات المختصة - إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب - أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى بقصد تجنب الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

3 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أن تتشاور السلطات المختصة فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقية .

4 - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالا مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدأ أنه يستحسن للوصول إلي اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا ؛ فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛ وتعامل المعلومات التي تسلم لإحدى الدولتين المتعاقدتين بالسرية وبنفس الأسلوب الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ؛ ولا يجوز إفشاؤها إلا الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) الذين يعملون في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيما يتعلق

بالضرائب موضوع الاتفاقية ؛ ولهولاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقـط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص لهـا أو بالدولـة المتعاقـدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها في ظل القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها او في الدولـة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سـر تجـاري أو مهـني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة .

(المادة الثامنة والعشرون)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنـصلية وفقـا للقواعد العامة للقانون الدولي أولا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

2 - استثناء من أحكام المادة (4) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإحـدى الـدولتين المتعاقـدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة ؛ يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة التي أوفدته إذا :

(أ) لم يكن خاضعا للضرائب - تطبيقا للقانون الدولي - في الدولة المضيفة ؛ فيما يتعلق بالـدخل مـن مصادر خارج تلك الدولة أو فيما يتعلق برأس مال موجود خارج تلك الدولة .

(ب) كان خاضعا في الدولة الموفدة لنفس الالتزامات الضريبية علي مجموع داخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

(المادة التاسعة والعشرون)

محافظة برلين

تطبق هذه الاتفاقية أيضا علي محافظة برلين شريطة ألا تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بعمل تـصريح مغاير لحكومة جمهورية مصر العربية في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

1 - يتم التصديق علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .

2 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التـصديق ؛ ويبـدأ سـريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع علي المبالغ التي تدفع بعد 31 ديسمبر من السنة التي دخلـت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ؛ علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التطبيق .

3 - عند سريان هذه الاتفاقية فإن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل والمعقودة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) بتـاريخ 17 نوفمبر 1959 سيظل العمل بها ويوقف سريان أحكامها اعتبارا من تواريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الواحدة والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ؛ ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين - في أو قبل اليـوم الثلاثين من يونيو من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية - أن تقدم إخطارا كتابيا بالانتهاء إلي الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ وذلك بالطرق الدبلوماسية ؛ وفي مثل هذه الحالة يتوقـف سريان مفعول الاتفاقية علي النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ؛ علي المبالغ التي تدفع بعد 31ديسمبر من السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من الـسنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

حررت في يوم

من شهر سنة من نسختين بكل من اللغات العربية والألمانية والإنجليزية ؛ وكل منها له نفـس الحجية ؛ وفي حالة الاختلاف حول تفسير النص الألماني أو العربي يعتد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
وزير المالية	وزير الخارجية
(دكتور محمد أحمد الرزاز)	(مستر هانز ديتريش جنشر)